



## مَرْسُومٌ رَقْمَ ٧٨٦١

تحديد دقيق تطبيق المادتين الثالثة والستة من القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥

(تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراطي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤)

نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بناء على المرسوم الإشتراطي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور) الصادرة بالقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ وبالقانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ لا سيما المادتين ٣ و١٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٨٣ رقم ٢٠٠٩/٥/٢٩ تحديد دقيق تطبيق المرسوم الإشتراطي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)،

بناء على اقتراح وزير المالية،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣/٢٠١١ - ٢٠١٠/٧/٢٠١٠)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم دقيق تطبيق المادتين الثالثة والستة من القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراطي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤) نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور).

**المادة الثانية:** تعني عبارة "موازنة الشركة السنوية" الوارددة في الفقرة الثانية من البند ٤ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ المشار إليه أعلاه، مجموع جانب الموجودات في ميزانية شركة الأوف شور الموقوفة في نهاية السنة المالية.

ـ سُنْهَ لِجَانِبِ مَدِيرِيَّةِ الْعَارِدَاتِ (مَعَ الْمُرْفَقَاتِ)  
ـ حَامِرَةُ الدَّرَاسَاتِ الْقَانُونِيَّةِ

مُدِيَّرُ الْمَالَةِ الْعَامِ  
٢٠١٢ آذار ٢٧  
الاستيفاء

**المادة الثالثة:** يستحق الإعفاء للمستخدمين الأجانب العاملين في لبنان لدى شركة أوف شور إذا بلغ مجموع هذا الجانب مليار ليرة لبنانية وما يزيد.

**المادة الرابعة:** ينشأ حق هؤلاء المستخدمين بالحصول على الإعفاء من وجوب الحصول على إجازة عمل، في السنة التالية للسنة التي يظهر فيها هذا المجموع، ويبقى هذا الحق قائماً سنة فسنة طالما بقي هذا المجموع متوفراً لدى الشركة ويسقط عند فقدانه.

**المادة الخامسة:** من أجل تمكين المستخدمين الأجانب العاملين في لبنان لدى شركات أوف شور من الاستفادة من الإعفاء من وجوب الحصول على إجازة عمل، تعتمد الآلية التالية:

١- توجه الشركة التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء للمستخدمين الأجانب العاملين لديها، إلى دائرة ضريبة الدخل في بيروت، بإعتبارها الدائرة المختصة، كتاباً تطلب بموجبه إعطاءها الإقادة المطلوبة.

٢- يتوجب أن يقدم الطلب بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الشركة لميزانيتها السنوية.

٣- تتحقق دائرة ضريبة الدخل من توفر شرط الإعفاء في ميزانية الشركة، وتتصدر الإقادة المطلوبة في مهلة أقصاها ثلاثة أيام عمل تلي تاريخ تقديم الطلب، وعلى المركز الإلكتروني لدى وزارة المالية تسهيل حصول دائرة ضريبة الدخل على صورة عن تصريح الشركة، إذا لم تكن أرشفة التصاريح قد نفذت بتاريخ تقديم الطلب.

٤- توجه الشركة طلب الحصول على الإعفاء من إجازة العمل إلى الوحدة المختصة في وزارة العمل مرافقاً به الإقادة الصادرة عن وزارة المالية والمستندات الثبوتية للمستخدم أو المستخدمين المعندين بالإعفاء.

٥- تقوم الوحدة المختصة في وزارة العمل بمتابعة الإجراءات المتعلقة بإصدار الإعفاء على أن تتضمن الإقادة الصادرة عن هذه الوزارة الفئة التي يعمل بها المستخدم (أولى - ثانية ...).

٦- توجه الشركة طلب الحصول على بطاقة الإقامة إلى الوحدة المختصة لدى المديرية العامة للأمن العام مرافقاً به الإقادة الصادرة عن وزارة العمل المتعلقة بإعفاء المستخدم أو المستخدمين من وجوب الحصول على إجازة عمل.

٧- تقوم الوحدة المختصة لدى المديرية العامة للأمن العام بمتابعة الإجراءات المتعلقة بمنح بطاقة الإقامة وفقاً للأصول.

٨- عند الحاجة لتجديد الإعفاء، يتوجب على الشركة المعنية، الالتزام بالبنود المشار إليها أعلاه، على أن تباشر بذلك الآية قبل إنتهاء مدة الإعفاء بشهرين على الأقل.

**المادة السادسة:** يتوجب على شركات الأوف شور التصريح عن أجور جميع مستخدميها من فيهم العاملين في الخارج، وذلك بصرف النظر عن جنسيتهم أو عما إذا كانوا منتسبين أو غير منتسبين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**المادة السابعة:** يتم التصريح عن أجور العاملين في الخارج وفقاً لما يلي:

١- في ما يتعلق باليابانات الدورية (ر ١٠) والتتصريح السنوي (ر ٥):

• تدون المبالغ التي يتقاضاها العاملون المغفيون من الضريبة مع تلك التي يتقاضاها العاملون الخاضعون للضريبة ضمن خانة الرواتب وملحقاتها (رقم ١٠٠) وضمن خانة المنافع النقدية والعينية (رقم ١١٠).

• يعاد تدوين هذه المبالغ في خانة تنزيلات أخرى (رقم ١٥٠) كونها معفاة من الضريبة.

• لا يذكر التزيل العائلي للمغفيون من الضريبة في الخانة المتعلقة به (رقم ١٧٠).

٢- في ما يتعلق بالكشف السنوي الأفرادي بإجمالي الإيرادات المستخدم/الأجير ر ٦:

تدون المبالغ المقبوضة ضمن عامود "إجمالي الإيرادات" وضمن عamود "الإيرادات غير الخاضعة للضريبة".

**المادة الثامنة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ نشره.

بعدما في ٢٤ اذار ٢٠١٢  
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الداخلية والبلديات  
الامضاء : سليم جريصاتي

